S/2018/322

الأمم المتحدة



Distr.: General
10 April 2018
Arabic
Original: English

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، التي صدقت عليها الجمهورية العربية السورية في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وقرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، و ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٣١٩ (٢٠١٦)،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ بشأن الحادث المزعوم الذي استخدمت فيه مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وتسبب حسب الأنباء في وقوع خسائر في الأرواح وإصابات على نطاق واسع، وإذ يؤكد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي، وإذ يشدد على وجوب محاسبة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية وخارجها،

وإذ يشير إلى أن المجلس اقتضى في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، وشدد على ألا يقوم أي طرف في سوريا باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها،

وإذ يرحب باستعداد منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لإيفاد بعثتها لتقصي الحقائق على الفور إلى موقع الحادث المزعوم في دوما من أجل جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بهذا الحادث، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي للمنظمة عن النتائج التي تتوصل إليها،

وإذ يحيط علما بالدعوة التي وجهتها حكومة الجمهورية العربية السورية إلى خبراء بعثة تقصي الحقائق لزيارة موقع الحادث المزعوم في دوما دون إبطاء،



110418 110418 18-05676 (A)



وإذ يؤكد من جديد عزمه على تحديد هوية جميع المسؤولين عن استخدام المواد الكيميائية كأسلحة في أراضي الجمهورية العربية السورية ومحاسبتهم على ذلك،

وإذ يلاحظ التأكيدات التي قدمتها حكومة الجمهورية العربية السورية والسلطات العسكرية للاتحاد الروسي في سوريا من أجل اتخاذ جميع الترتيبات الأمنية اللازمة لخبراء بعثة تقصي الحقائق لتمكينهم من الوصول بأمان إلى موقع الحادث المزعوم في دوما،

١ - ***يكرر*** تأكيد إدانته بأشد العبارات لأي استخدام لأي مادة كيميائية سامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية؛

٢ - ***يعرب*** عن جزعه من مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما الحادث المزعوم وقوعه في دوما في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ويعرب عن استنكاره لما يرد في الأنباء من استمرار مقتل الأفراد وإصابتهم بالأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويكرر تأكيد تصميمه على وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك؛

٣ - ***يرحب*** بقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية إيفاد خبراء بعثة تقصي الحقائق لأغراض التحقيق، وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، إلى موقع الحادث المزعوم في دوما والمناطق المجاورة، ويطلب إلى البعثة أن تقدم تقريرا عن نتائج هذا التحقيق إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في أقرب وقت ممكن، ويطلب كذلك إلى المدير العام أن يواصل إطلاع مجلس الأمن على التقدم المحرز؛

٤ - ***يعرب*** عن دعمه الكامل لبعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويطالب جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية بالعمل دون أي تأخير على تيسير وصول البعثة إلى المواقع ذات الصلة بالأمر بحرية وأمان، وتوفير أي معلومات أو أدلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السجلات الطبية، وأشرطة المقابلات ونصوصها المكتوبة، والمواد الوثائقية، وفقا للقرار ٢١١٨، في ما يتعلق بالحادث المزعوم وقوعه في دوما والمناطق المجاورة؛

٥ - ***يشير*** إلى أنه في قراريه ٢١١٨ و ٢٢٣٥ اقتضى من جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية أن تتعاون تعاونا تاما مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة؛

٦ - ***يؤكد*** أن ذلك يشمل وجوب امتثال جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية لأحكام القرارين ذات الصلة بالموضوع، وذلك بقبول الموظفين الذين تعينهم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو الأمم المتحدة، وضمان الأمن للأنشطة التي يضطلع بها هؤلاء الموظفون، وتمكينهم من الوصول فورا ودون قيد إلى موقع الحادث المزعوم في دوما والمناطق المجاورة؛

٧ - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن امتثال جميع الأطراف المعنية في الجمهورية العربية السورية، في غضون ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار ثم بعد ذلك في إطار التقارير التي يقدمها بشأن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)؛